

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٦٩١	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

عبدالله يوسف المعيوف

أحمد سليمان القضيبى

نبيل نوري الفضل

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يعال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله يوسف المعيوف

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن
الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض
أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

State of Kuwait



دولة الكويت

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٦) والمادة (٣٦) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه كما يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١٦) فقرة ثانية :

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، يضم لعضوية الاتحاد بعد إنشائه الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ، ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من الجمعية العمومية للاتحاد، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون.

مادة (٣٦) :

على الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قراراً ببدء مواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية.

وتستمر المجالس التي تم انتخابها حتى تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة على أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الدورة ، وتكون مدة مجلس الإدارة أربعة سنوات ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين إذا أبدت عذراً مقبولاً ، فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة يوقف الدعم المقدم.



State of Kuwait

دولة الكويت

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون وأجرى تعديلات على بعض أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية لتحقيق الاعتبارات المذكورة أعلاه.